هەرێمی کوردستان / عیراق
ئەنجومەنی وەزیران
وەزارەتی داد
سەرۆکایەتی داواکاری گشتی

اقليم كوردستان / العراق
مجلس الوزراء
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام

جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

دراسة مقارنة

بحث مقدمة

من قبل عضوة الادعاء العام / بفرين ياسين حسين

إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان - العراق ضمن متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام

باشراف

عضو الادعاء العام / نسيم عمر رحمان

٢٠٢٤م ٢٧٢٤ك ١٤٤٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

صَدَقَ الله الْعَظِيْم

(سورة المائدة الأية : ٩٠)

إهـــــداء

- إلى من علمني كيف أقف بكل ثبات فوق الأرض

  أبي المحترم
- إلى نبع المحبة والايثار والكرم

  امي الموقرة
- إلى اقرب الناس الى نفسي

  زوجي المخلص
- إلى مثال العطاء والكبرياء والتضحية

  إخواني واخواتي
- إلى روحي و قرة عيني و نبض فؤادي

  بناتي الغاليات
- إلى كل من دعا لي بالخير

  أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و تقدير

قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم)

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا البحث بفضله فله الحمدلله أولا وأخيرا ، قال رسول الله محمد(صلى الله عليه و سلم): (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) ، بعد اتمام كتابة هذا البحث يلزمني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى القاضي المحترم **(نسيم عمر رحمان)**عضو الادعاء العام الذي قبل الاشراف على هذا البحث وساعدني كثيرا بأرائه وتوجيهاته القانونية في كتابة هذا البحث كمايسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو ارشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بايصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله.

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث ترقية المحترمون

م/توصية المشرف

بناء على ماجاء بكتاب رئاسة الادعاء العام / مديرية الادارة والذاتية المرقمة (٢٧٢ في ٢٠٢٤/٦/٢٦)حول تسميتي مشرفا على البحث الموسوم (جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات دراسة مقارنة) والمقدمة من قبل السيدة عضوة الادعاء العام (بفرين ياسين حسين) فقد اشرفت على البحث المذكور فوجدته مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية، كجزء من متطلبات الترقية وان الباحثة قد بذلت جهدا كبيرا في اعداده واصبح جاهزا للمناقشة ،للتفضل بالاطلاع.

المشرف

عضو الادعاء العام

نسيم عمر رحمان

٣ / ٧ /٢٠٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بات إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ، خطرا داهما يهدد الانسانية أكثر مما يهددها أسلحة الدمار الشامل ، فتعاطي المخدرات ينتشر بين الذكور والاناث من مختلف الأعمار في أكثر مجتمعات و بلدان المعمورة المتقدمة والنامية على السواء

لعل من سلبيات التقدم العلمي والفني الذي يشهده العالم حاليا زيادة أنواع المواد المخدرة وانتاج أنواع جديدة منها مما انعكس باتساع دائرة تعاطي المخدرات ، ما يؤكد على أن التخطيط الدقيق للتصدي لتلك المشكلة في جانب مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وتعتبر الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة من أكثر المشكلات التي تعاني منها دول العالم ، ومن القضايا الحيوية التي تهم المجتمع الدولي بأكمله . في السابق كانت قضية الاتجار بالمواد المخدرة تقتصر على الدول المنتجة والمستهلكة لها فقط ، لكن التغيرات الحديثة التي شهدها المجتمع الانساني من التطور العلمي والتكنلوجي أدى الى ثورة حقيقية في وسائل النقل و اجهزة الاتصال واصبح العالم وحدة متصلة، اضافة الى ذلك فان تحرير التجارة وازدياد العلاقات الاقتصادية لدول العالم، وضعف أجهزة مكافحة المواد المخدرة في عدد من الدول وعدم الاستقرار السياسي أدى الى ازدياد الاتجار بالمخدرات ، وترتكز خطورة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة بطبيعة سريتها التي تتسم بها انشطتها والتي هي الانتاج والترويج والتعاطي والادمان التي تؤثر على الصحة العامة للانسان وتحطيم الاسرة و الفرد و المجتمع، وزيادة عدد الجريمة والفساد و العنف جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تحتسب ضمن الجرائم المنظمة التي تعتبر من أكبر التحديات التي تواجهها الدول المتقدمة ، منها او النامية او المتخلفة وأثرت سلبا على نواحي الحياة المختلفة فيها الاجتماعية والاقتصادية والصحية والاخلاقية وغيرها وعلى الصعيدين الداخلي والدولي وهكذا فقد

أصـــبحت مكافحة الاتجار غير المشـــروع بالمواد المخدرة ضـــرورية للمحافظة على قيم وطاقات الشـــعوب المتطلعة الى البناء والتطور وتســـعى الجهود من أجل مواجهتها على الصـــعيد الدولي والمحلي اضـــافة الى الجهود التي تبذلها كل دولة بصـــورة منفردة ، وفي العراق بشـــكل خاص فأننا نواجه في الوقت الحاضـــر اعنف الهجمات في مجال انتشـــار وتعاطي المخدرات نظرا لانفتاح الحدود على دول الجوار وانتشـــار عصـــابات الجريمة المنظمة ، فقد أصـــبح العراق البيئة الملائمة لتواجد المخدرات وانتشـــارها مع ضـــعف الحكومة ولإنفلات الامني وفقدان الســـيطرة على المنافذ والحدود الدولية وســـيطرة الميليشيات وقوات غير نظامية على الوضع بدلا من الاجهزة المختصة وكذلك مؤسسات الضبط الاجتماعي كالأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام.

أهمية البحث و سبب اختياره

تتجلى أهمية البحث من كونها تتناول أحد الموضوعات الشائكة التي تحظى بأهتمام عالمي كبير ، ولها علاقة بمســـتقبل أمم وشـــعوب ، وهي قضـــية الاتجار غير المشـــروع بالمخدرات ، وموقف القانون العراقي والقانون الاقليم كوردســـتان والقوانين المحلية لبعض الدول العربية واجراء تها تجاه تلك القضـــية و المقارنة فيما بينهما ، وصـــدور قانون جديد في اقليم كوردســـتان العراق رقم (١) لســـنة ٢٠٢٠ومقارنته بقوانين اخر ى وان هذا البحث ذات طابع عملي واضـــافة الى المواد القانونية فقد اعتمدت على القرارت العديدة الحديثة لمحكمة تمييز اقليم كوردســـتان ومحكمة التمييز الاتحادية ومحكمة النقض المصـــرية ، وأن هذا البحث يستمد اهميته في الوقت الحاضر من الظروف التي يمر بها العراق و اقليم كوردستان وأصبح بحكم موقعه محطة ترانزيت للاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومحل للاســـتعمالات غير القانونية و ظهور الادمان، وتهريب المخدرات الى الدول المجاورة ، وتعتبر المخدرات واحدة من أخطر المشـــاكل التي تهدد المجتمعات و لها أبعاد تتعلق بالفرد

والمجتمع بشـــكل عام ، ولا تتعلق بمجتمع معين وانما تشـــمل كافة المجتمعات في كل دول العالم وله اثار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والامنية والصحية .

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن ، بحيث نقوم ببيان موقف كل من القانون العراقي وقوانين اقليم كوردســـتان وبعض قوانين الدول العربية بشـــأن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات معززين بالتطبيقات القضائية في هذا المجال.

خطة البحث

قمنا بتقسيم هذا البحث على النحو الاتي :-

المبحث الأول :- **التعريف بالمخدرات وانواعها و اسباب انتشارها**

المبحث الثاني :- **أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات**

المبحث الثالث :- العقوبات المقررة لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

المبحث الاول

التعريف بالمخدرات و انواعها و اسباب انتشارها

من خلال المتابعة لموضـــوع المخدرات نجد بانه ليس هناك تعريف جامع و شـــامل للمخدرات ، و نلاحظ في هذا المجال ان هناك عدة تعاريف تعتمد على اراء اجتماعية أو قانونية أو ثقافية أو طبية مختلفة ، يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظر إليها و هذا الاختلاف يرجع الى اختلاف الاراء تجاه المخدرات ، والقوانين الداخلية والدولية غير واضـــحة في تحديد مفهوم المخدرات ولم يتفقوا على تعريف موحد للمخدرات اضـــافة الى ذلك اختلاف عادات وثقافة المجتمعات ، وهناك عدة اسـباب تؤدي الى لجوء الانسـان الى تعاطي المواد المخدرة اهمها الاسـباب النفسـية والاجتماعية والاقتصـادية ، وان للعقاقير المخدرة انواع واشـــكال متنوعة وطرق وتعاطي متعددة وتراكيب مختلفة اما بالنســـبة لاشـــكال العقـار المخـدر فمهمـا اختلف نوعـه فهي بشـــكـل عـام توجـد على الصـــور التـاليـة (اقراص ، حقن، مراهم ، بخاخ، كبسـولات ، لبوس ، ابخرة) عليه سـنقسـم هذا المبحث الى اربعة مطالب :-

- المطلب الاول :- التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمخدرات
- المطلب الثاني :- تعريف المخدرات في القانون و الفقه و الاتفاقيات الدولية
- المطلب الثالث :- انواع المخدرات.
- المطلب الرابع :- اسباب انتشار المخدرات.

المطلب الاول

التعريف اللغوي و الاصطلاحي للمخدرات

أولا:- التعريف اللغوي للمخدرات:

يقصد بالمخدرات لغة بانها (السترة ، والظلمة والفتور[1] فالمخدرات ستر يمد للجارية في ناصية البيت، ثم صار كل ما خفى من البيت و نحوه خدرا[2] ، والخدر خشبات تنصب فوق قنب البعير مستورة بثوب ، وهو الهودج والخدر: الظلمة ، والخدرة : الظلمة الشديدة، وفي الظلمة معنى التغطية والستر ، والخدر: الكسل والفتور ، والخادر: الفاتر الكسلان وخدر خدرا من باب خرج ، اي : اعتراه فتور و استرخاء و خدر العضو اذا استرخى فلا يطيق الحركة، ومنه خدر جسمه وخدرت يداه او رجله و قريب من هذا المعنى ما تدل عليه مادة الفتور في اللغة، لانها تدل على الضعف والانكسار ، المخدر يعني المضعف المفتر ويقال: تخدر الشخص اي ضعف و فتر)[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمخدرات:-

لقد وردت مجموعة من التعاريف الاصطلاحية للمخدرات، نورد منها (كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي او كلي للأدراك بصفة مؤقتة و تحدث فورا في الجسم و تجعل الانسان يعيش في خيال واوهام فترة و قوعه تحت تأثيرها) او بأنها (كل مادة خامة او مستحضرة تحتوي على مواد منبهة او مسكنة من شانها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية و الصناعية الموجهة ان تؤدي الى حالة من التعود اوالادمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسديا و نفسيا)[4]. او هي (نوع من السموم ان صح قليلا منها فيه الشفاء

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب ، مادة خدره ج ٤ ، ص٢٣٢ ، نقلا عن عادل محمد عبدالعزيز السويدي ، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها ، جامعة قاهرة ،سنة ٢٠٠٦ ،ص ١٦.

[2] القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص٢٣ ، المصدر نفسه ، ص١٦ .

[3] ابن منظور _لسان العرب _ القاموس المحيط_ ص ٢٣_ المصدر نفسه ، ص ١٦ .

[4] محمد صالح محمود احمد,مسؤولية القضاء و المجتمع في مكافحة جرائم المخدرات ،سنة ٢٠١٨ ص ٢٢.

للناس فان الادمان عليها يتحتم عنه ابلغ الضـــرر ليس فقط بالنســـبة لمن يتعاطاها وانما ايضا لعائلته و المجتمع)[1].

المطلب الثاني

تعريف المخدرات في القانون و الفقه و الاتفاقيات الدولية للمخدرات

هناك عدة تعريفات للمادة المخدرة سواء من الناحية التشريعية او الفقهيه او الاتفاقيات الدولية وسنحاول بيان هذه التعريفات على النحوالاتي:_

أولا:التعريف القانوني للمخدرات و تحديد المادة المخدرة:-

لدى البحث و الرجوع الى أكثر القوانين العربية التي تناولت المخدرات لم نجد تعريفا عاما و شاملا لها اذ اتجهت أكثرية التشريعات العربية الى حصر المواد المخدرة في جداول ملحقة بالقانون و اجاز المشـــرع لوزير الصـــحة[2]، اجراء التعديلات على الجداول المذكورة اعلاه اما بالحذف او بالاضـــافة او تغيير النســـب الواردة ضـــمانا لتســـهيل الرقابة عليها ومسايرة التطورات والتغييرات السريعة المتمثلة بانتاج وصنع انواع حديثة لم تكن موجودة وقت تشـريع القانون و ذكرها في الجداول المذكورة انفا [3]، ولكن هذه الصـلاحيات ليسـت مطلقة دائما و انما مقيدة ببنود الاتفاقية الخاصـة بالمخدرات لسـنة ١٩٦١ التي صـادق عليها العراق ، من ذلك نص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردســتان - العراق رقم (١)لســنة ٢٠٢٠ المادة(١/ســادســا) على ان المخدرات او المواد المخدرة هو ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني

---

[1] محمد صالح محمود احمد المصدر السابق ص٢٣ .

٢ المادة (٤٦/ثانيا)من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠منشور في وقائع كوردستان العدد٢٥٧ في ٢٠٢٠/١٠/١٨ صفحة٦١ و المادة(١)من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي اجازت لوزير الصحة تعديل الجداول الملحقة بالقانون متاح على الموقع الالكتروني
http://minofia-pharmacy-inspection.weebly.com/16021575160616081606-15751604160515821583158515751578-158516021605-182-1604158716061577-1960-1608-15751604160515931583 1604-1576158516021605-122-16041587.htm / Last Visited 2/4/2020)

٣ هيمان تحسين حميد , مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي و الوطني, رسالة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام – بجامعة السليمانية سنة ٢٠١٣ ،ص ٨ .

والثالث والرابع الملحقة بهذا القانون)). هي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ و تعديلاتها ، و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨و تعديلاتها ، ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على ان المخدرات او المواد المخدرة ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون)) وهي نفس قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها .

ثانيا :- تعريف المخدرات في الفقه القانوني:-

تعددت الاراء الفقهية التي قيلت في قانون المخدرات فعرفها جانب من الفقه بانها(نوع من السموم وان صح ان قليلا منها فيه شفاء للناس فان الادمان عليها ينجم عنه ابلغ الضرر ليس لمن يتعاطاها وانما ايضا بالنسبة للعائلة والمجتمع)[1]. وعرف جانب اخر من الفقه المخدرات بانها (مادة ذات اغراض معينة يؤثر تعاطيها عن طريق البلع او الشم او المص او اي طريق اخر). عرفت المخدرات بانها (مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة النفسية لمتعاطيها اما بتنشيط الجهاز العصبي او بابطاء نشاطه او تسببها للهلوسة والتخيلات وهذه العقاقير تسبب الادمان ينجم عن تعاطيها الكثير من المشاكل الصحية العامة والمشاكل الاجتماعية ونظرا لاضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها حظر الاتصال بها ماديا او قانونيا الا في الاحوال التي حددها القانون و اوضح شروطها)[2] ، لقد قيل بان هذا التعريف ضيق وغير كاف لتوضيح المفهوم القانوني لكلمة المخدرات وذهب راي اخر الى تعريف المخدرات تعريفا فقهيا شاملا بانها (كل مادة طبيعية او اصطناعية من شأنها ان تؤدي الي التاثير على الجهاز

[1] هيمن عبدالله محمد,جرائم المخدرات و سبل مكافحتها في القانونين الداخلي و الدولي , رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام _جامعة كويه _ ص١٧.
[2] المصدر نفسه ,ص١٧.

المركزي العصبي والتبعية النفسية والجنسية وحظر صحي او اجتماعي) وذهب راي في الفقه الى تعريف المخدرات بانها (مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسم الجهاز العصبي و يحظر تداولها او زراعتها او صنعها الا لاغراض يحددها القانون ولايستعمل الا من قبل من يرخص له بذلك) ، واخيرا ذهب راي الى تعريفها بانها (مجموعة من العقاقير النباتية او الكيميائية او الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية و المشرع المحلي لأدراجها في جداول)[1] ، يتضح مما سبق عدم اتفاق فقهاء القانون على تعريف موحد للمخدرات وان كان هناك القاسم المشترك بين التعريفات حيث ميزوا بين المواد المخدرة التي تؤدي الى ادمان متعاطيها و مواد مخدرة لاتؤدي الى ادمان صاحبها و من هنا تبرز خطورة بعض المواد المخدرة عن غيرها من المواد المخدرة بسبب الادمان الذي يصيب صاحبها و هو بحاجة الى العلاج وليس الى العقاب .

ثالثا:- تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية :-

نصت الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٦١ في المادة الاولى(١/ي) على انه((يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني)). وهذا يعني ان الاتفاقية الدولية بين هذه المواد على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون اما المؤثرات العقلية فقد عالجتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ حيث نص البند(هـ) من المادة الاولى من هذه الاتفاقية على الاتي ((يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء كانت طبيعية او تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الاولى والثاني والثالث والرابع))، كما قررت المادة(١/ز) من الاتفاقية نفسها على انه ((يقصد بعبارات الجدول الاول والثاني والثالث والرابع قوائم المؤثرات العقلية التي تحمل هذه الارقام و المرفقة بالاتفاقية الحاليةبصيغتها المعدلة وفقا للمادة٢)). وعرفتها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

[1] عادل محمد عبدالعزيز السويدي،المصدر السابق، جامعة قاهرة سنة ٢٠٠٦ ص ٢٠ ،٢١ .

العقلية لسنة ١٩٨٨ في مادتها(١/ن) بالشكل الاتي ((يقصد بتعبير المخدر اية مادة طبيعية كانت او صناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول و الثاني في الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة برتوكول سنة١٩٧٢))[١]، ونصت نفس المادة في الفقرة(ص)على المؤثرات العقلية على انه((يقصد بتعبير المؤثرات العقلية ، اية مادة طبيعية كانت او صناعية او اية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الاول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١)).

المطلب الثالث

أنواع المخدرات

ان للعقاقير المخدرة أنواع و أشكال متنوعة وطرق تعاطي متعددة وتراكيب مختلفة أما بالنسبة لأشكال العقار المخدر فمهما اختلف نوعه فهي بشكل عام توجد على الصور التالية،(أقراص، مراهم، حقن، أبخرة، بخاخ، كبسولات، لبوس) ،وطريقة تعاطي المخدر لها أهمية بالغة لزيادة وسرعة فعالية المخدر وتأثيره على المخ حيث أن ، تناول المخدر عن طريق الفم تكون تأثيره اقل، التدخين هي الطريقة الأبطأ تأثيرا واحداثا للادمان، الاستنشاق يأتي تأثيره أكثر من طريقة استعمال المخدر من خلال الفم واقل تاثيرا من استخدام الاستنشاق ، الحقن في الوريد هو الاسرع والأكثر تأثيرا وادمانا[٢].

أولا :-المخدرات الطبيعية:- يعتمد هذا المعيار على تقسيم المخدرات حسب الاصل النباتي عرفها الانسان منذ زمن بعيد وتنتج من نباتات طبيعية مباشرة ويمكن الحصول على المادة الفعالة من خلال مذيبات عضوية وبعد استخلاصها يمكن من السهل

[١] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
[٢] د. يوسف عبدالحميد المراشدة,مصدر سابق,ص٨٥ .

تصـــنيعها والاتجاربها ولا يحدث للمادة المخدرة اية تفاعلات كيميائية وتحتفظ بخصائصها الطبيعية[1]، ومنها(الافيون ، (القنب)، الحشيش ،القات) .

ثانيا:- المخدرات شـــبه الطبيعية:- هي نوع من انواع المخدرات وتشـــمل جملة المخدرات التي يتم تحضـــيرها صـــناعيا من النباتات الطبيعية من خلال تفاعل كيميائي بسـيط تظهر في صـورة اخرى تختلف كثيرا أو قليلا عن صـورتها الحقيقية، وتكون ناتجة عن تفاعل المادة المصـنعة ذات تاثير اقوى فعالية من المادتين (الكيميائية و الطبيعية)[2] ومنها المورفين ، الهيروين ، الكوكايين ، الكوديين.

ثالثا:-المخدرات الصـناعية(الكيميائية) :- هي المواد التي تمت انتاجها من تركيبات كيميائية او في المعامل والمختبرات وليســـت لها اصـــل نباتي ولا تحتوي على مواد ذات اصـل طبيعي ولها نفس خصـائص المواد المخدرة الطبيعية وتاثيراتها تقريبا، وبعض هذه المواد في الاصـــل تنتج لاغراض الطبية ولمعالجة بعض الامراض كالصـــداع والجلطات الدماغية وما الى ذلك مثل المهبطات(المثبطات)والمنشطات والمهلوسات[3].

المطلب الرابع

أسباب إنتشار المخدرات

ظاهرة انتشـار المخدرات قديمة قدم الانسـان وتعد من الظواهر الاكثر تعقيدا وخطورة على الانسان و المجتمع فأستعملها الانسان في العصور التاريخية القديمة واستفاد من اليافها في معالجة الامراض والطقوس الدينية وظاهرة انتشـار المخدرات اصـبحت احدى مشـكلات العصـر الحديث ومرضـاخطيرا وافة تهدد المجتمعات وتؤثر سـلبا على الطاقة البشرية في المجتمع بصورة مباشرة او غير مباشرة وبصفة خاصة الشباب من الجنسين

[1] د.يوسف عبدالحميد المراشدة,مصدر سابق ,ص٤٢ .

[2] د. عبدالعال الديربي ,الاتجار غير المشروع بالمخدرات, الطبعة الاولى ٢٠١٦,ص٢٨ .

[3] هيمان تحسين حميد ,مصدر سابق ,ص٣١.

وتقتل الروح الانسانية قبل الجسد وتسري في المجتمعات[1]، وهناك اسباب عديدة تؤدي الى لجوء الانسان الى تعاطي المواد المخدرة و لعل اهمها:-

أولا:- الاسباب النفسية:- نتيجة لتعقيد الحياة في عصرنا الحديث وتطور العلم فقد زادت من متطلبات وحاجات الانسان واتى للانسان ما يسر حياته ولكن من ناحية اخرى اضاف له مشاكل وترك فراغا كبيرا لديه وكما ان الحياة الاقتصادية والاختلاف الطبقي والمجتمع الراسمالى خلق هفوة فاصلة بين فرد واخر، والفقر الشديد لمجموعة كثيرة من الناس وطبقة معينة تكرس الثروة بصورة غير الشرعية ، كما ان الضعف الاخلاقي ادى الى ضياع الانسان في العصر الحديث، هذه الاسباب كلها تؤثر في نفسية الانسان وتضعفها ويريد ان يخلق توازنا في حياته ولكن لايستطيع فيعمد الى ما يسليه ويذهب عنه الهم ويعيد توازنه ويلجأ الى التدخين والمسكرات واخيرا الى المخدرات ويرى في كل ذلك راحة نفسية لفترة محدودة ولكن تاثير هذه المخدرات يزول خلال فترة قليلة فيبحث عن وجبة اخرى و هكذا يعتاد ، وهناك عدة اسباب نفسية التي تؤثر في نفس الانسان منها نسيان الهموم وجلب السرور ودافع الاستمتاع الجنسي ودوافع نفسية خاصة[2].

ثانيا:- الاسباب الاجتماعية :- ان العوامل الاجتماعية هي التي تتضمن الوسط الاجتماعي المحبط بالفرد منذ ميلاده وحتى لحظة ارتكابه الجريمة سواء كان هذا الوسط بشريا ام سكانيا وحيث يكون الوسط الاجتماعي مفروضا حيث لايكون للارادة دور في الموافقة عليه ورفضه، فأسرة الانسان الذي ولد فيها، والسكن او الحي الذي يقيم فيه تلك الاسرة غير أسوية، وان الدراسات قد اثبتت ان الاسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين وبينها وبين الابناء يخرج منها شخصية سوية لا تنساق وراء النزاعات الشريرة وتقاوم كل اغراء يدفع بها الى سلوك سبيل الجريمة[3].

---

[1] د. صباح كرم شعبان . جرائم المخدرات دراسة مقارنة ,الطبعة الاولى بغداد ١٩٨٤ , ص٣٧ .

[2] د.صباح كرم شعبان,المصدر نفسه,ص ٣٨.

[3] به يان عيسى يوسف,جرائم المخدرات, بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان سنة ٢٠١١ ، ص١٠.

ثالثا:- الاسباب الاقتصادية :- إن العوامل الاقتصادية لها دور اساسي في انتشار المخدرات وجريمة تعاطي المواد المخدرة على نطاق واسع وتقوم دول كثيرة بزراعة وانتاج انواع مختلفة من المخدرات للحصول على ارباح منها ، حيث تباع وتصدر الى الدول الاخرى للاستفادة منها في المجال الطبي وكما تباع في السوق السوداء بأثمان باهضة[1].

خامسا:-ضعف الوازع الديني (التدين):-

سبق وأن تطرقنا الى العوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية كدوافع ومسببات لظاهرة الادمان على المخدرات أو الاتجاربها وأرى عاملا مهما اخر في ذلك وهو ضعف الوازع الديني ، فالتمسك بالدين عقيدة وتطبيقآ يمنع الشخص من تناول المخدرات أو التعامل بها أو الاتجار بها لانها من المنكرات ويبعد كل البعد ان يمتد يده للمخدرات شراء و ترويجا وتعاطيا و بيعا، فالكثير من متعاطي المخدرات لا يدركون ان الشريعة الاسلامية حرمت امورا كانت اقل ضررا من المخدرات، وبالتالي تظهر عليه تحريم المخدرات بشكل واضح من خلال اثارها المدمرة للنفس، تاثير الوازع الديني على الانسان لو اخذنا عينة من اي مجتمع من المجتمعات الانسانية لوجدنا ان متعاطي المخدرات لا يكون عندهم الوازع الديني و الالتزام الذي يحصنهم من الوقوع في تلك الافة، بينما نجد هذه النسبة قليلة وربما معدومة بين الملتزمين الذين يملكون رصيدا ايمانيا كافيا في مواجهة تلك الافة فالشخص المرتبط بالله جل وعلا عن طريق عباداته المفروضة من صلاة وصيام وزكاة وحج وسائر العبادات يكون صلته بالمخدرات معدومة[2].

---

[1] د. يوسف عبدالحميد المراشدة,مصدر سابق,ص١٧.

[2] عبدالله بن محمد بن احمد الطيار, المخدرات في الفقه الاسلامي سنة ٢٠١٠ , ص١٤٨.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

كل جريمة عمدية لكي تتحقق لا بد ان تتوفر فيها الاركان الاساسية اللازمة لتحققها وهما الركن المادي والركن المعنوي[1] ، علاوة على الركن الشرعي الذي يعتمده كثير من الفقهاء كركن ثالث في تحقق الجريمة ألا وهو النص القانوني الخاص بتجريم الواقعة مع وجود الاختلاف بين الفقهاء فيه ، حيث يرى البعض بأن هذا الركن لاحاجة اليه لتحقق الجريمة لكون النص القانوني هو الذي يخلق الجريمة وعند اعتباره ركن فيها يصبح الخالق جزء من المخلوق أي النص هو خالق الجريمة ويصبح مع ذلك جزء من المخلوق كركن لولاه لما تحققت الجريمة وبالتالي فان البعض من فقهاء القانون الجنائي لايعتبرونه ركنا ويرون أن الركنين المادي والمعنوي يشكلان الاركان الاساسية لتحقيق الجريمة لذا لم اتطرق الى الركن االشرعي كركن مستقل وثالث من اركان الجريمة ، وان جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم العمدية تتكون بصفة عامة من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ونظرا لأهميتها وخطورتها بحثها كل من المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني،سنبحث في هذا المبحث اركان الجريمة الاتجارغيرالمشروع بالمخدرت في مطلبين.

- المطلب الاول: الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

[1] قيس لطيف كجان التميمي, شرح قانون العقوبات بقسميه العام و الخاص و تعديلاته, بغداد, المكتبة القانونية, طبعة جديدة, سنة ٢٠١٩ ,ص ٧٥ .

المطلب الاول

الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وهو الوجه الظاهر للجريمة وبدون الركن المادي لا تتحقق الجريمة ولا يكون هناك اعتداء من قبل الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون ولا يوجد جريمة ولا عقاب[1]، وقد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي بانه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون[2]))، يتضح من هذا التعريف ان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر اساسية وهي السلوك الاجرامي و الفعل الضار و العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة [3]، فلايعرف القانون الجرائم بدون الركن المادى [4]، ويشمل الركن المادي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عنصرين هما المواد المخدرة و السلوك الاجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي بالمواد المخدرة ، وقد نص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على تجريم عدة افعال اذا اتصلت بالمادة المخدرة وهذه الافعال هي زراعة او استيراد او تصدير او تملك او احراز او حيازة او شراء او بيع او نقل او تسليم مواد مخدرة اومؤثرات عقلية او السلائف الكيميائية او المتاجرة بها او وصفها طبيا او المقايضة بها او التنازل عنها باية صفة كانت او التوسط في احدى العمليات المذكورة الا للاغراض الطبية و العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وسوف نبحث هذه الافعال في الفروع التالية:-

---

[1] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي , شرح قانون العقوبات ,القسم العام, بيروت،سنة ٢٠١٨ ,ص١٩١.

[2] مادة ٢٨ ,من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[3] د.علي حسين خلف و د.سلطان عبدالقادرالشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, سنة ٢٠٠٦, ص١٣٩.

[4] به يان عيسى يوسف ,مصدر سابق , ص٢٦

الفرع الاول

الاستيراد والنصدير

وقد عرف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم(١) لسنة ٢٠٢٠ الاستيراد بانه((ادخال المخدرات ، والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى داخل الاقليم)) والتصدير بانه((اخراج المخدرات ، والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى خارج الاقليم سواء ضمن العراق او الى دول اخرى او بطريق المرور(الترانزيت)ويشمل مصطلح التصدير اعادة التصدير ايضا الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك))[١]، وعرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الاستيراد بانه (ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى جمهورية العراق)) والتصدير بانه ((اخراج او نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق الى دول اخرى او بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك))[٢]، وقد نصت المادة (٨/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على كيفية الاستيراد والتصدير وشروطها[٣]، ويتضح ان المشرع قد اشترط لتحقق جريمتي الاستيراد والتصدير وتوفر قصد المتاجرة هو ان تكون كمية المادة المخدرة فائضة عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ، اما اذا كان كانت الكمية المستوردة او المصدرة قليلة ولا تفيض عن حاجة الشخص واستخدامه الشخصي ولا يمكن الاتجار بها وبيعها لاشخاص اخرين، فلا تتحقق جريمتي الاستيراد والتصدير.

---

[١] المادة(١ /حادي عشر و ثاني عشر من القانون المذكور اعلاه .

[٢] المادة الاولى فقرة(٥)و(٦) من القانون المذكور اعلاه .

[٣] نصت المادة(٨/اولا) (يكون استيراد المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و السلائف الكيميائية و تصديرها و نقلها باجازة او بموافقة الوزير بعد الحصول على موافقة الجهات الامنية المختصة).ونصت المادة (٨)/ثالثا(يراعي في منح الاجازة حدود الكمية من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية التي وافقت اللجنة العليا على استيرادها او تصديرها او نقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الاجازة).

اما القانون العربي الموحد رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٦فقد عرف كل من الاستيراد والتصدير بشكل مستقل اذ عرف الاستيراد بانه ((ادخال المواد المخدرة او المؤثرات العقلية الى اقليم الدولة)) ، وعرف التصدير بانه ((اخراج المواد المخدرة او المؤثرات العقلية من اقليم الدولة))[1] ، ومن تطبيقات القضاء اقليم كوردستان _ العراق ماقضت به محكمة تمييز اقليم كوردستان (الهيئة الجزائية) العدد ١٨/الهيئة الجزائية _ الثانية / ٢٠٢٤ في (٢٠٢٤/١/٢٢)وجاء فيه:لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييزالوجوبي كما ان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قررقبولهما شكلا ولتعلقهما بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر فيهما معا ولدى عطف النظرعلى القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٣بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٥٣/ت/٢٠٢٣تبين ان قرار تجريم المتهم ( )وفق احكام المادة ٢٥(/اولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان _العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠وبدلالة المادة(٣٣/خامسا/٢) منه صحيح وموافق للقانون ،وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة قيامه بجلب المواد المخدرة من نوع (حشيش و كريستال)من ايران الى اقليم كوردستان بالاتفاق مع شخص ايراني الجنسية بقصد المتاجرة بها ،عليه قررتصديق قرارالتجريم، وحيث ان العقوبة المقضي بها على المجرم جاءت متناسبة مع الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها وخطورتها وكمية المواد المخدرة التى تزن (١)كغم وكذلك مع كون المجرم من ارباب السوابق حسب ماظهرته صحيفة سوابقه ،عليه قرر تصديق قرارالحكم بالعقوبة الصادرة بحقه،اما بشان القرارات الصادرة بحق المتهم ( ) تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ،لان المحكمة اخطات في التكييف القانوني للجريمة و وصفها وفق احكام المادة (٢٥/اولا) من القانون المذكور اعلاه ،لان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها بان المتهم المذكور قام بنقل المواد المخدرة موضوع

[1] المادة(الاولى فقرة ٦ ,٥) من قانون الموحد للمخدرات النموذجي الذي صدر بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب بالرقم (٥٦)، الدولاة الرابعة،دار البيضاء،المغرب العربي، ١٩٨٦.

هذه الدعوى بسيارته من نوع (بيك اب _ رقم ٢٣٧٦١ بغداد) الى داخل اراضي الاقليم بذلك فان فعله ينطبق واحكام المادة (٢٦/اولا_١)من القانون السالف الذكر وليست المادة (٢٥/اولا)منه،عليه قرر نقض القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم ( )واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا على وفق المنوال المشروح ،وذلك استنادا لاحكام المادة(٢٥٩/أ/اولا/ ٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية المذكور انفا، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١/٢٢.

الفرع الثاني

الانتاج والاستخراج والصنع

عرف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم (١)لسنة ٢٠٢٠ الانتاج بانه((فصل المخدرات او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية عن اصلها النباتي[١]))، اما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ فقد عرف الانتاج بانه((فصل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن اصلها النباتي))[٢]، فان الانتاج حسب المادة (٣٣)من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل ((كل من انتج اواستخرج اوفصل اوصنع جوهرآ مخدرآ وكان ذلك بقصد الاتجار))، يعني خلق أو استحداث جوهر من الجواهر غير موجود آصلا وذلك باتيان فعل يؤدي الى انتاج المواد المخدرة أي الى فصلها من المادة الاصلية التي تتضمنها كما ان القانون يحرم استخراج المواد المخدرة من النباتات الممنوع زراعتها ولو كان المنتج او المستخرج لها غير زارع لتلك النباتات، ويرى البعض إيراد المشرع للفظ الانتاج في نص المادة(٢٥)مخدرات معناه خلق المادة المخدرة وإبرازه الى حيز الوجود وتشمل كافة الصور الاخرى وهي صورة أشمل وأعم تؤدي في النهاية الى وجود المادة المخدرة اياكانت الوسيلة

[١] المادة (١/ الفقرة خامس عشر, من قانون المذكور اعلاه .

[٢] المادة الاولى, الفقرة(٩)من قانون المذكور اعلاه .

التي لجأ اليها الجاني[1]، اما استخراج المادة المخدرة ويدخل الفصل في معناه، فيقصد به فصل المادة المخدرة عن المادة او المركب الذي تكون هذه المادة المخدرة احد مشتقاته، دون ان تكون هذا الفصل اي صنع او تحويل لطبيعة المادة، مثل فصل المورفين عن الافيون الخام وفصل الحشيش عن نبات القنب الهندي ، ويختلف عن الانتاج لانه ليس فيه استحداث او صنع للمادة المخدرة[2]، لم نجد في قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ في اقليم كوردستان تعريفا لمصطلح الاستخراج، لكن اتفاقية عقوبات جرائم المواد المخدرة الموقعة في جنيف سنة ١٩٣٦ عرفت الاستخراج بانه فصل الجوهر المخدر من المادة او المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون ان تتضمن هذه العملية اي صنع او تحويل بمعناه الصحيح"[3]، ويقصد بصنع المادة المخدرة او المؤثر العقلي (بانه مزج عدة مواد للحصول على المركب الجديد الذي يحتوي على المخدرات او المؤثرات العقلية و يدخل الصنع بصفة عامة في معنى الانتاج، مثل صنع مادة الماكستون التي تصنع من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها)[4] ، اما الصنع في قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ فقد عرفه المشرع بانه(جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات او المؤثرات العقلية ويشمل ذلك التنقية و التحويل من شكل الى اخر، وتمثل عملية التحويل تحويلا للمادة في شكلها الاول وصنعا لها في شكلها الثاني)[5].

---

[1] محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الاول ص٤٥٢ ، ٤٥٣

[2] د. صباح كرم شعبان, مصدرسابق, ص ١١٧ .

[3] ايهاب عبدالمطلب، نائب رئيس محكمة النقض المصرية، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات،المجلد الاول، التعليق على نصوص قانون المخدرات- الطبعة الاولى -٢٠١٠ -٢٠١١ .

[4] د. سمير عبدالغني شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ،دار الكتب القانونية ،مصر سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٢ .

[5] المادة (١/ الفقرة رابع عشر ،من القانون المذكور اعلاه .

الفرع الثالث

الحيازة والاحراز

نص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على الحيازة وذلك في المادة (٩)اذ جاء فيها ((لايجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع او تملك او حيازة او احراز او بيع او شراء او تسليم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او المتاجرة بها او صرفها او وصفها طبيا او المقايضة بها او التنازل عنها باية صفة كانت او التوسط في احدى العمليات المذكورة الا للاغراض الطبية او العلمية و في الاحوال و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون))، ونص قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠)لسنة ٢٠١٧ على الحيازة في المادة التاسعة[١]،ولكن لو نظرنا الى القانون المدني نجد ان معنى الحيازة في القانون المدني يختلف عن معنى الحيازة في قانون المخدرات ، ففي نظر القانون المدني يعتبر الحيازة مصدرا للحقوق اما في قانون المخدرات يكون محلا للتجريم، لو نظرنا الى القانون المدني نجد ان الحيازة تعني(وضع مادي يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شئ يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق)[٢] ، اما الحيازة في قانون المخدرات لها معنى مغاير لمعناه في القانون المدني و السبب يعود الى ان المخدرات من الاشياء التي لايجوز التعامل بها، فهي لا تصلح ان تكون محلا للجريمة بمعناه المدني لان القانون المدني تصدى للحيازة بقصد تحديد اثارها و تقرير حمايتها باعتبارها مصدر للحقوق و محل للحماية اما قانون العقوبات هدفه حماية مصالح المجتمع وتحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع و ضبط السلوك بما يضمن تقدم المجتمع وتقدم حضارته [٣]، نجد في قانون

---

[١] " لا يجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او صنع او تملك او حيازة او احراز او بيع او شراء او تسليم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او المتاجرة بها او صرفها او وصفها طبيا او المقايضة بها او التنازل عنها باية صفة كانت او التوسط في شيء من ذلك الا للاغراض الطبية او العلمية و في الاحوال و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

[٢] المادة(١١٤٥) فقرة (١) من القانون المدني العراقي .

[٣] د. صباح كرم شعبان ، مصدر سابق، ص١٢٦ .

المخدرات ان حيازة المواد المخدرة محلا للتجريم وهذا هو وجه الاختلاف في معنى الحيازة بين القانونين ويؤدي الى الاختلاف في مضمونها[1]، من الضروري ان يكون هذا المضمون متساويا في الجانبين ويؤدي هذا الاختلاف انه لو ثبت للحيازة في القانون الجزائي نفس الصورة في القانون المدني فتؤدي الى تناقض غريب[2]، نجد ان القضاء العراقي والمصري والاماراتي استقر انه يكفي لتحقيق فعل الحيازة على المادة المخدرة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على المادة المخدرة ولو ان محرز المادة المخدرة شخصا اخر نائبا عنه[3] ،اما الاحراز في قانون المخدرات فهو يتم بمجرد الاستيلاء على المادة المخدرة استيلاء ماديا طويلة ام قصيرة ومهما كان و يتحقق الاحراز سواء كانت المدة طويلة ام قصيرة ومهما كان الباعث عليه[4]، يكون الاحراز متوفرا اذا كان المادة المخدرة موجودا في مكان يقع تحت سيطرة المتهم او حيازته، فيعد محرزا للمادة المخدرة متى كانت المادة المخدرة موجودا في بيته او في احد ملحقاته او في سيارته او في جيبه او حقيبته او في محل يديره[5]، قد يكون الباعث على احراز المادة المخدرة هو معاينته بقصد شرائه او حفظه لصالح شخص اخر او الانتفاع به او يحاول اتلافه حتى يتخلص المتهم الاصلي من جريمة حيازة او احراز المادة المخدرة او اي شيء اخر وقد قضى بانه لا يلزم لتوفر ركن الاحراز ان تضبط

---

[1] د. ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، الطبعة الاولى، سنة ١٩٧٣ ، ص٥٤ .

[2] د. صباح كرم شعبان ، مصدر سابق , ص١٢٦ .

[3] و في هذا الصدد جاءت محكمة النقض المصرية في احد قراراتها بانه" لما كان من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة, بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها باية صورة عن علم و اردة و لو لم تكن في حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره, و لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن في الدعوى المطروحة- مما يستدل به على قيامه لما كان ذلك و كان الثابت مما اورده الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقتسم مع الجندي الشاهد الاول كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطيء البحر, و انه قام باخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء, فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة, و يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطاء في تطبيق القانون في غير محله. الطعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٣ق- جلسة ٢٠|١٢|١٩٨٣ نقلا عن ايهاب عبدالمطلب, مصدر سابق ص ٩٥-٩٦ . و جاءت في قرار محكمة تمييز الامارتي بانه"لا يشترط لاعتبار حائز لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة, بل يكفي لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها باية صورة عن علم و ارادة و لو لم تكن في حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره. انظر قرار محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٤ جزاء نقلا عن هيمان تحسين حميد, مصدر سابق ص٥٦ .

[4] اشارة محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها بانه"احراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه واذا فلا يفيد المتهمة القول بان حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها". الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١١|٤|١٩٥٥ نقلا عن المستشار ايهاب عبدالمطلب , مصدر سابق ,ص ٩٨ .

[5] سمير عبدالغني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤ .

المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي ان تثبت ان المادة كانت معه باي دليل يكون من شأنه ان يؤدي الى ذلك فمتى كان الحكم قد عنى بأبراز الادلة التي من شـــأنها ان تؤدي الى ان المتهم (الذي عوقب) قد ارســل الافيون للمتهم الاخر(الذي لم يعاقب) فذلك يفيد ان ذلك المتهم قد احرز الافيون قبل وضــعه في المكان الذي ضــبط فيه وبذلك يتوفر ركن الاحراز في حقه[1]، وان حيازة واحراز المادة المخدرة واقعة مادية يخص القاضـــي المختص بالبت فيها و للمحكمة ســلطة تقديرية في تقدير الادلة القولية والفعلية وكل الوقائع الفعلية المختصة بموضوع الدعوى وملابساتها وتستخلص منها ما يتفق مع العقل والمنطق وان اثبات الحيازة والاحراز تخضع لقواعد الاثبات الجزائي وان المحكمة تصدر حكمها وفقا لما تقتنع به ومحكمة التميز لا رقابة عليها الا في حدود التأكد من توافر القواعد الاســاســية العامة في تســبيب الاحكام[2]، وإن مناط المســؤلية الجزائية في فعل الحيازة والاحراز هي ثبوت اتصال الفاعل بالمادة المخدرة اتصالا مباشرا بنفسه او بالواسطة والسيطرة عليه باية صــورة عن علم وإرادة اما بأحراز المادة المخدرة (الاســتيلاء الفعلي عليه) او بوضــع اليد على المادة المخدرة على سبيل التملك والاختصاص ولو لم يتحقق الاستيلاء الفعلي عليه[3].

الفرع الرابع

التصرف بالمواد المخدرة

معنى التصـــرف بالمواد المخدرة كل تعامل قانوني يؤدي الى ترتيب حق عيني على المواد المخدرة او نقله او انتقائه، فالتصـــرف ليس فعلا ماديا صـــرفا وانما فعل مادي يؤدي الى ترتيب اثر قانوني محدد، ســواء اقترن ذلك بالاتصــال ماديا بالمادة المخدرة او لم يقترن،

[1] الطعن رقم ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٨|١|١٩٨٤ س٣٥ ص ٦٥ نقلا عن المستشار.ايهاب عبدالمطلب مصدر سابق ,ص ٩٦

[2] هيمان تحسين حميد, مصدر سابق, ص٥٧ .

[3] حسن الفكهاني و عبدالمنعم حسني - الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية الجزء الثامن ١٩٨١ – ص٥٤٨ .

التصـــــرف القـانوني يتجـه الى احـداث اثر قـانوني معين وهـو المجـال الاضـــيق في قـانون المخـدرات او تصـــرف غير قانوني ممنوع قانونا ومخالفا للنظام العام وهـو المجـال الاوســع في نطاق قانون المخـدرات[1]،لذلك السـبب فضـلنا استعمال مصـطلح (التصـرف) لانه يتناول جميع الحالات التي نص عليها قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسـنة ٢٠٢٠ في اقليم كوردستان [2]، ويعتبر بيع وشراء المواد المخدرة جريمة مستقلة عن الاحراز وتتحقق بمجرد التعاقد. اما الوســاطة في التصـــرف بالمواد المخدرة تقصـــد بها تقريب وجهات النظر بين الاطراف في التعامل سواء في الاستيراد او التصدير او الشراء او المبادلة او التنازل لانعقاد العقد بين الاطراف وغالبا يكون مقابل اجر يقدر بنســـبة مئوية من قيمة المعاملة وتقع جريمة الوســاطة باتمام الصــفقة ســواء كانت باجر او بدون اجر[3]، نجد ان غـالبيـة التشـــريعـات العربيـة قـد حظر البيع والشـــراء بـالمواد المخـدرة والمؤثرات العقلية[4]،تحقق جريمة بيع وشـــراء المواد المخدرة بمجرد التعاقد ولا يحتاج الى تســـليم المادة المخدرة لانه عقد البيع عقد رضـــائي يتم بمجرد اتحاد ارادة الطرفين اما التســـليم ليس ركنا من اركانه وانما هو اثر من اثار التعاقد اضـافة الى ذلك لو اشـترط التسـليم فلا يحتاج الى النص على البيع او الشـــراء لان التســـليم في هذه الحالة يكون جريمة الحيازة والاحراز المعاقب عليهما لاصبح النص على البيع و الشراء زيادة من المشرع و لا مبرر له[5]،

---

[1] د. صباح كرم شعبان ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .

[2] في المادة (٩) على حظرها قانونا و هي البيع و الشراء و المتاجرة و التبادل و الوساطة و الجلب و التصدير و نص المشرع الكوردستاني على حظر التصرف في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية بالشراء او البيع و ذلك في المادة (٩) من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠, قد اشار قانون المخدرات و المؤثرات العقلية العراقي رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ على البيع و الشراء و ذلك في المادة (٩) و تنص بانه لا يجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع او تملك او حيازة او احراز او البيع او شراء او تسليم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف الكيميائية او المتاجرة بها او صرفها او وصفها طبيا او المقايضة بها او التنازل عنها باية صفة كانت او التوسط في شيء من ذلك الا للاغراض الطبية او العلمية و في الاحوال و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

[3] ايمان محمد علي الجابري,خطورة المخدرات و مواجهتها تشريعا في جمهورية مصر العربية و دولة الامارت العربية المتحدة, رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق_ جامعة الاسكندرية_١٩٩٩_ ص٤٦ .

[4] المادة (٢) من قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ و المادة(٣) الفقرة|٢ من نظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية السعودي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٥ متاح على الموقع الالكتروني: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/221b3286-a3c6-4ea4-97c7-a9a700f18273/1 last visited 20/3/2020)

[5] ايهاب عبدالمطلب، مصدر سابق، ص٨٤ .

اذا تسلم المتهم المواد المخدرة بعد تمام الاتفاق على شرائه فانه يكون قد ارتكب جريمتين مستقلتين لا جريمة واحدة، ومن ثم فلا يمكن الاعتماد على قواعد الاثبات في القانون المدني والدفوع الخاصة بها مثل الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة، لان اثبات الجرائم امر يتعلق بالمصلحة العامة وجعل اداء الشهادة امام المحكمة واجب وضروري للوصول الى الحقيقة[1].

الفرع الخامس

الزراعة

نصت المادة (٢١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على انه ((لايجوز زراعة او استيراد او تصدير او تملك او احراز او حيازة او شراء او بيع او نقل او تسليم او تبادل او التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول(الاول الملحق بهذا القانون في جميع اطوار نموها وبذورها او التبادل بها او التوسط في احدى العمليات المذكورة الا للاغراض الطبية او العلمية و في الحالات المسموحة بها بموجب هذا القانون)) ومنها الخشخاش والافيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدلة جينيا والتي لها تاثير المخدر ذاته، ومفهوم الزراعة لا يقتصر على زراعة البذور المخدرة او غرس شتلات هذه النباتات في الارض وإنما الفعل يمتد الى كل ما يتخذ من افعال زراعة و تعتبر الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء الزرع نبت ام لم ينبت وسواء اخضرت شجيراته ام جفت وسواء تحقق انتاج المخدر منه او لم يتحقق وكذلك لايهم الاسلوب المتبع في إجراء عمليات الزراعة أو الكمية المزروعة ويطرح سؤال في حالة القاء القبض على الجاني وفي حوزته بذور ينوي زراعتها فهل يطبق هذا النص أم يطبق نص

[1] ايهاب عبدالمطلب، مصدر سابق، ص ٨٥ .

حيازة مواد مخدرة ؟ فانه يطبق عليه ويجرم وفق احكام المادة (٢١) من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في اقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ لان المشرع قد أشار صراحة في نص القانون على ذلك بقوله (أو نقل من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجاربها [١])،وعليه فان الركن المادي يتحقق وتقع الجريمة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع او لم ينبت وسواء اخضرت شجيرات النباتات المخدرة او جفت و سواء انتج المخدر منه او لم ينتج ولا فائدة من عدول الفاعل باختياره عن الاستمرار في رعاية النباتات بعد وضع البذور في الارض لان العدول الاختياري ليس له اثر في عدم قيام الجريمة الا قبل ان تتحقق اركان الشروع فيها اما بعد وقوعها فلا فائدة لهذا العدول[٢].

الفرع السادس

التسليم للغير

التسليم للغير هو اعطاء الفاعل المواد المخدرة الى شخص اخر ويرد الفعل مباشرة على المواد المخدرة لذلك نرى ان هذه الجريمة لا ترتكب من قبل الطبيب الذي يقوم بتحرير تذكرة طبية لشخص لكي يساعده من تسلم المادة المخدرة بدون وجه حق ولو كان احترف الطبيب هذا العمل مقابل اجر، اذا كان من امكان فعل الطبيب ان يؤدي الى حصول الشخص على المادة المخدرة لان الفعل لم يقع على المادة المخدرة وان وقوع الفعل على المادة المخدرة مباشرة يؤدي الى ان يكون الفاعل وقت ارتكاب الجريمة محرزا للمادة المخدرة وهنا نجد ان هناك تساؤل عن جدوى التسليم للغير مادام الفعل يحقق في الوقت نفسه سبق الاحراز، وتوضيح ذلك هو انه اذا كان التسليم لشخص اخر ينطبق عليه في الوقت نفسه صفة الاحراز ولكن نجد ان المشرع الكوردستاني والعراقي اعتبر فعل

---

[١] صدام علي هادي، جريمة المخدرات دراسة قانونية مقارنة ، متاح على الموقع الالكتروني :
(https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=136686 last visited 24/3/2020)،ص٢٢ .

[٢] ايهاب عبدالمطلبن مصدر سابق ،ص٢٢٢ .

التسليم لشخص اخر سببا لتشديد العقوبة سواء كان التسليم لشخص اخر بقصد الاتجار او بقصد التعاطي ان تسليم المواد المخدرة لشخص اخر واجتماع مجموعة افراد يقومون بتعاطي المواد المخدرة حالتين يجب عدم الخلط بينهما لان حالة اجتماع مجموعة افراد لتعاطي المخدرات تعتبر من حالات احراز المخدرات بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي بالنسبة لجميع الافراد الموجودين[1] .

المطلب الثاني

الركن المعنوي(القصد الجنائي)

لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية واعني جسدها الظاهر للعيان فانه يضم الركن المعنوي عناصرها النفسية ذلك ان الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره انما هي كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما سميت بالركن النفسي او المعنوي للجريمة والمقصود منه الاصول النفسية لماديات الجريمة [2]، وان جرائم المخدرات في قانون اقليم كوردستان والعراق جرائم عمدية والجرائم العمدية لا بد ان يتوفر فيه الركن المعنوي (القصد الجنائي) وهناك صورتان للقصد الجنائي القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص سنبحثها في فرعين.

[1] د. صباح كرم شعبان ،مصدر سابق، ص١٤٠، ١٤١ .

[2] د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مصدر سابق، ص١٤٨ .

الفرع الاول

القصد الجنائي العام

يتحقق القصد الجنائي العام بتحقيق عنصري العلم و الارادة، والعلم هو ان يعلم الفاعل وقت مباشرته السلوك المادي بحقيقة الواقعة المادية التي يحدثها السلوك وبماهيتها الاجرامية قانونا اي ترتكب جريمة في حكم القانون و بمفهوم اخر ان يدرك الفاعل بتحقق اركان الواقعة الاجرامية وله عقوبة في القانون[1] ، اما الارادة فهي ارادة الفاعل المعترفة قانونا والتي اتجهت الى الفعل المكون للجريمة واذا قام شخص بنقل المواد المخدرة تحت الضغط والاكراه(المادي و المعنوي) فلا توجد جريمة لعدم تحقق عنصر الارادة [2].

ان جريمة حيازة واحراز المادة المخدرة تقع فقط بتحقق القصد الجنائي العام وهو انصراف ارادة الفاعل الى فعل الحيازة مع علمه بانه يحرز مواد مخدرة، والمشرع يشدد عقوبة الاحراز اذا توافر أضافة الى القصد العام تحقق قصد الخاص المتمثل في اتجاه ارادة الفاعل الى الاتجار بالمادة المخدرة التي يحرزها وتخفف العقوبة في قصد خاص اخر وهو قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي وان القانون قد جعل جريمة حيازة او احراز المادة المخدرة ضمن الجرائم القصود الخاصة[3]، ومن تطبيقات القضاء العراقي ماقضت به محكمة التمييز الاتحادية العدد(٥٠٠/الهيئة الجزائية / ٢٠٢٣) في (٢٠٢٢/٢/١٣)وجاءت فيه:- لدى تدقيق والمداولة وجد ان القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات القادسية/هـ ٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩بالدعوى المرقمة ٥٦٦/ج/٢٠٢٢المتضمنة تجريم المتهم ()وفق احكام المادة(٢٨/اولا)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد وبغرامة مالية جاءت غير صحيحة

[1] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص١٥٦ .

[2] د. سمير عبدالغني، ,مباديء مكافحة المخدرات – الادمان والمكافحة – استرجية المواجهة ، مصدر سابق ، ص٣٦٩ .

[3] المصدر نفسه، ص ٣٧٠ .

ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ بالاجراءات المتعلقة بنظر الدعوى ذلك ان محكمة الجنايات بعد ان ثبت لديها حيازة المتهم للمخدرات بقصد المتاجرة بها ودفع امامها بسبب الحكم عليه عن جريمة وفق احكام المادة (٣٢)من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية من قبل محكمة جنح (عفك) واطلعت على تلك الدعوى وربطت نسخة منها اتضح من خلال سير التحقيق ان المتهم عند القبض عليه كان توجد بحقه دعويين احدهما وفق المادة(٣٢) والاخرى وفق المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وسبق وان تم توحيد الدعويين الا ان محكمة الجنايات تدخلت بقرار قاضي التحقيق باحالة المتهم ونقضه لغرض فرد دعويين قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ بالعدد (٦٠/ت .هـ٢٠٢٢/٢) في حين ان جرائم حيازة المخدرات تعد من الجرائم التي تتضمن العديد من التصرفات الجرمية و جميعها تشكل نشاطا اجراميا واحدا (فعل واحد)مادام ارتكابها حصل قبل صدور حكم بات ضد مرتكبها وان القصد من حيازة المخدرات يكون هو المعيار في تحديد نوع الجريمة المرتكبه (متاجرة – تعاطي- او غير ذلك)وليس له اثر على تعدد الافعال الجرمية و في حالة تعددالقصد تكون الجريمة ذات عقوبة الاشد هي واجبة الاعتبار استنادا الى للمادة(١٤١)من قانون العقوبات لذا فان محكمة الجنايات بعد ان ثبت لديها صدور حكم بات بتجريم المتهم عن واقعة حيازة المخدرات بقصد تعاطيها ثم ظهر للمحكمة هناك فعل يؤثر على جسامة الجريمة المرتكبة وجب على المحكمة مراعاة تطبيق المادة(٣٠٣)من قانون اصول المحاكمات الجزائية و لاصدار محكمة الجنايات قراراتها الفاصلة بالدعوى دون مراعاة ذلك قرر نقضها واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم استنادا لاحكام المادة(٢٥٩ /١/ – ٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٠/٢/١٣ .

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

اما القصد الجنائي الخاص فان الفقهاء لهم اراء مختلفة فبعضهم يكتفي بتوفر القصد العام لجناية المخدرات و ليس للبواعث والاهداف اثر على مبدا التجريم و بعضهم لهم راي اخر و يرون ان من الضروري لتوفر الركن المعنوي توفر القصد الخاص ويؤيدون رايهم بان جرائم المخدرات لها طبيعة مزدوجة فهي شكلية مادام القانون يكتفي بالعقاب عليها بمجرد فعل الزراعة ولا ينتظر الى اية نتيجة اجرامية ومن جانب اخر هي مادية لان الفاعل لا يقوم بفعل الزراعة الا بقصد الاتجار او التعاطي[1]، نجد ان توفر القصد الخاص ضروري اضافة الى توفر القصد العام في جرائم المخدرات و له اهمية كبيرة و خاصة في تحديد العقوبة لان بعض القوانين قد ميز بين القصد في تحديد العقوبة سواء كان قصد الاتجار بالمواد المخدرة او قصد الاستعمال الشخصي او قصد التعاطي و هذا ما نجده في قانون المخدرات اقليم كوردستان والعراق الذي شدد عقوبة زراعة النباتات المخدرة اذا كان بقصد الاتجار و خفف العقوبة اذا كان بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ويجب على المحكمة تحديد ذلك في حكمها وان تعتمد في حكمها على اسباب معقولة لاصدار الحكم بشانها لذلك نرى ان قصد الاتجار يعتبر مهما في جريمة زراعة النباتات المخدرة [2].

[1] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص ١٦٦، ١٦٧ .

[2] هيمان تحسين، مصدر سابق، ص٥٠ .

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالمخدرات والهدف منها

العقوبة هي جزاء يقرره القانون و توقعها المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة و يتناسب معها[1]،ويمكن تعريفها ايضا (العقوبة هي الجزاء التي تفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من ثبت ارتكابه الجريمة)[2]، يتضح من هذه التعاريف ان العقوبة هي جزاء الجريمة و ترمي الى اصلاح الجاني ومكافحة الجريمة وبذلك فلا عقوبة بدون جريمة وتتوافر لها كل اركانها و تقوم المسؤولية عنها واعتبارها جزاء الجريمة يضفي عليها طابعا جزائيا و يميزها عن جزاءات اخرى مجردة من هذا الطابع مثل التعويض والجزاء التأديبي وهي مقررة لصالح المجتمع وليس لصالح المجنى عليه او المتضرر من الجريمة وان المجتمع وحده صاحب الحق ويقوم بتوقيع العقوبة عن طريق هيئات عامة تمثله وفق الشروط التي يحددها القانون ولا يجوز توقيع العقوبات التي قررها القانون لاية نوع من الجريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة[3]، والعقوبة لها خصائص منها قانونية العقوبة والمساواة في العقوبة وشخصية العقوبةوملائمة العقوبة واهداف العقوبة هي تحقيق العدالة والردع والعقوبات الواردة في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (1) لسنة ٢٠٢٠ هي عقوبات اصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية وسنبحثها في ثلاثة مطالب سنخصص

- المطلب الاول:- للعقوبات الاصلية
- المطلب الثاني :- للعقوبات التبعية
- المطلب الثالث :- للعقوبات التكميلية.

---

[1] قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص ٢٤٨ .

[2] عمر محمد قادر ، جريمة المخدرات في القانون العراقي ,بحث مقارن، السنة ٢٠١٠,،ص٣٦

[3] د. فخري عبدالرزاق الصلبي الحديثي،، مصدر سابق ،ص٣٨٣ ، ٣٨٤.

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

تعتبر جريمة الاتجار بالمواد المخدرة من الجرائم الخطيرة التي تؤدي الى انتشار ظاهرة المخدرات في المجتمع ، وان العقوبات الاصـــلية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ هي خمس عقوبات وهي (الاعدام والسـجن المؤبد والسـجن المؤقت والحبس والغرامة) وان العقوبات الاصـلية في قانون المخدرات في اقليم كوردسـتان والعراق تختلف باختلاف القصـــد الجنائي الخاص المتوفر في جرائم المخدرات وهو قصـــد الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، نجد ان المشرع الكوردستاني قد فرض اشد العقوبات ضد كل من يقوم بأي فعل من الافعال الواردة في نص المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(١) لسـنة ٢٠٢٠ [1] ،وسـبب تشـديد العقوبات في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة هي انها تؤدي الى انتشـار ظاهرة المواد المخدرة و ذلك بانتاج المواد المخدرة او زراعتها ويكون الحصـول عليها بسـهولة لمن يريد تعاطيها الامر الذي اجبر المشرع على انزال اشد العقوبات ضد مرتكبيها[٢]، بالنسبة لعقوبة حيازة او احراز المواد المخدرة نصت عليها المادة (٢٦/اولا/١) من قانون المخدرات المذكور[٣].

---

[1] حيث نصت على انه" يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

أولا: صدر او استورد موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية واردة في الجداول رقم اولا الملحق بهذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج منها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثانيا: انتج او صنع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثالثا: زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او جلب او استورد او صدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

[2] د. صباح كرم شعبان ,مصدر سابق ص ١٩٢.

[3] نصـت على انه" يعاقب بالسـجن المؤبد او المؤقت و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠)ثلاثين مليون دينار و لا تزيد عن (٩٠٠٠٠٠٠٠)تسعين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:(احرز او حاز او اشترى او باع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية,مدرجة ضمن الجدول رقم (اولا) الملحق بهذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت, او توسط في احد هذه الافعال بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون).

وكذلك نصت المادة(٢٦/ثانيا) من القانون المذكور على العقوبة المتاجرة بالمخدرات [1] ومن التطبيقات القضائية في اقليم كوردستان _ العراق ماقضت به محكمة تمييز اقليم كوردستان (هيئة الجزائية) العدد ٣٦٤/الهيئة الجزائية _ الثانية / ٢٠٢٤ في (٢٠٢٤/٣/١٧)وجاء فيه:لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي ،كما وان طعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل /٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩١/ج٢/٢٠٢٣ تبين انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ،حيث ان المحكمة المذكورة قد اخطات في التكييف القانوني السليم للفعل المنسوب الى المتهمين ( ) عندما وصفته وفق احكام المادة ٢٦/اولا-١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ،ذلك ان الثابت بان الجريمة الشروع في المتاجرة بالمواد المخدرة من نوع (الكريستال) و وقعت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ اي قبل صدور بيان وزارة الصحة في اقليم كوردستان _العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ النافذ في ٢٠٢٣/١/١٩ ، وحيث ان المادة المخدرة (الكريستال)قبل صدور البيان وقبل وقوع الحادث تقع ضمن الجدول الثامن من الملحق بالقانون المشاراليه ، وحيث يسرى على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها استنادا لاحكام المادة (٢)من قانون العقوبات ، لذا فان فعل المتهمين يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٢٦/ثانيا من قانون مكافحة المخدرات المذكورة انفا وبدلالة المادة ٣٣/خامسا/٢منه وليست المادة(٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات لان احكام المساهمة في جرائم المخدرات نصت عليها قانونها الخاص وحيث ان الخاص يقيد العام ، ولان المحكمة اغفلت تطبيق احكام المادتين(٣٢) و (٣٤/ثالثا) من قانون المخدرات

[1] على انه يعاقب بالحبس الشديد و بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠)خمسة عشر مليون دينار و لايزيد على (٣٠٠٠٠٠٠)ثلاثين مليون دينار كل من تملك او احرز او حاز او اشترى او باع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية مدرجة ضمن الجدول رقم(ثانيا , ثالثا , رابعا , خامسا , سادسا , سابعا , ثامنا , تاسعا ,عاشرا) الملحق بهذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط فى احد الافعال المذكورة بقصد الاتجار فيها باية صورة و ذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

والمؤثرات المار الذكر عند اصـــــدار قرارها المميز ، عليه ولماتقدم قرر نقض كافة القرارات الصـــادرة في الدعوى واعادتها لمحكمتها بغية اجراء محاكمة المتهمين مجددا على وفق المنوال المشروح اعلاه وذلك استنادا لاحكام المادة(٢٥٩/أ/٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لســـنة ١٩٧١ المعدل، وصـــدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٧، ونصـــت المادة(٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لســـنة ٢٠١٧ على العقوبة استيراد بالمواد المخدرة [١]، بالنسبة لعقوبة حيازة و احراز المواد المخدرة نصت المادة (٢٨/ الفقرة الاولى) من نفس القانون[٢]، ونصـــت الفقرة الســـادســـة من المادة (٢٨) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على العقوبة الحبس الشديد وبغرامة على من يقوم بالاتجار بالمواد المخدرة الواردة في الجدول رقم (٢و٣و٤و٥)[٣] ،يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة الســادســة من هذه المادة كل من حاز او احرز او اشــترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او ســـــلائف كيميائية او نباتا من النباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او ســـــلمها او تســـــلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او

---

[١] حيث نصت على انه يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

اولا:استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

ثانيا:انتج او صنع موادا مخدرة اومؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون .

ثالثا:زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اســـتورد او جلب او صـــدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون.

[٢]حيث نصـــت على انه" يعاقب بالســـجن المؤبد او المؤقت و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشـــرة ملايين دينار و لا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

اولا: حاز او احرز او اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او موثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة و ذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

[٣] حيث نصـــت على انه"يعاقب بالحبس الشـــديد و بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمســـة ملايين دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من:

١- حاز او احرز او اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول (٢,٣,٤,٥) من هذا القانون او ســلمها او تســلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل او صــرفها باية صــفة كانت او توســط في شــيء من ذلك بقصــد الاتجار فيها باية صورة و ذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون.

صرفها باية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة و ذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٨،٧،٦،٥،٤،١٠،٩) المرفقة بهذا القانون ، نلاحظ من هذه النصوص ان المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني في قانون المخدرات قام بفرض عقوبات شديدة ضد كل من يرتكب فعلا من الافعال المذكورة اعلاه.

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم))[1] وان المشرع الكوردستاني لم ينص على العقوبات التبعية في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ولكن نص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ فقط.

العقوبات التبعية التي تلحق بمرتكبي جرائم الاتجار بالمواد المخدرة هي:-

اولا: الحرمان من بعض الحقوق و المزايا:-

نصت المادة(٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل على ان ((الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق و المزايا التالية))-:

١- الوظائف و الخدمات التي يتولاها.

٢- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية.

١- ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او كان مديرا لها.

[1] المادة(٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

٢- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.

٣- ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف.

يتبين من نص المادة أعلاه انه بمجرد صدور الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت بحق المحكوم عليه على جرائم الاتجار بالمواد المخدرة فانه يحرم بحكم القانون من الحقوق المذكورة [1].

ثانيا: فقدان الاهلية القانونية:-

اي شخص حكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت في جرائم الاتجار بالمواد المخدرة يفقد اهليته القانونية من صدور العقوبة الى انتهاء مدة العقوبة او انقضائها لاي سبب كانت، وهذا ما اشارت اليه نص المادة (٩٧) من القانون العقوبات العراقي المذكور على انه((الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من ادارة امواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية حسب الاحوال التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته)).

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية

هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تاتي بمفردها وانما تابعة لعقوبة اصلية و لكنها تختلف عن العقوبات التبعية في انها لا تلحق المحكوم عليه الا اذا ذكرفي الحكم صراحة ، وتكون على نوعين النوع الاول وجوبية التي يجب على القاضي ان يحكم بها اضافة الى العقوبات الاصلية فان لم يحكم بها يكون حكمه قابلا للطعن ولكن لا يمكن لاي جهة اخرى ان توقعها لان هذا يعد تصحيحا للحكم لا تملكه سلطة

[1] د. صباح كرم شعبان, مصدر سابق, ص٢٠٣ .

اخرى سوى المحكمة[1]، والنوع الثاني من هذه العقوبات جوازية فهي التي يكون الحكم بها جوازيا ويكون القاضي مخيرا فله ان يوقع العقوبة او لا يوقعها وفي الحالتين يكون حكمه صحيحا وسنبحث هذين النوعين من العقوبات التكميلية في الفرعين التاليين:-

الفرع الاول

العقوبات التكميلية الوجوبية

العقوبات التكميلية الوجوبية هي العقوبات التي تلزم المحكمة بالحكم بهاالى جانب العقوبات الاصلية بخلافه يكون حكمه معيباوقابلا للطعن فيه ومنها:

اولا:المصادرة:- يمكن تعريف المصادرة بانها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون اي تعويض و بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية[2] وهذا مانصت عليه المادة (٣٢/ثانيا/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على انه((تحكم المحكمة بمصادرة اموال المتهم وزوجه واولاده او غيرهم اذا ثبت لها انها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليهما في المادتين(٢٥ و ٢٦) من هذا القانون))، و نصت المادة(٣٣/اولا) من القانون المذكور على انه ((يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والنباتات التي تنتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية والادوات والاجهزة والالات ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية)) ونجد ان المشرع في قانون المخدرات الاماراتي اعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية ويتبين ان مصادرة المواد المخدرة وجوبية سواء صدر الحكم بالادانة او البراءة لانها تعتبر جريمة[3] .

---

[1] هيمان تحسين، مصدر سابق، ص١٦١ .

[2] قيس لطيف كجان التميمي، مصدر سابق، ص٢٧٢.

[3] المادة ٥٦ من قانون المخدرات الاماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ تنص على انه"يحكم بمصادرة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون و يحكم بمصادرة الالات و المواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون استخدمت في ارتكاب الجريمة"

ثانيا:حجز اموال المتهم:- نرى ان حجز الاموال المنقولة و غير المنقولة للمتهم وجوبي حسب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(١)** لسنة ٢٠٢٠ حيث نصت المادة**(٣٢/اولا)** من قانون المذكور على انه **((**على المحكمة المختصة ان تقرر وفقا للقانون حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٥ و ٢٦)من هذا القانون**))**، من تطبيقات القضائي العراقي ماقضت به محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية العدد (٨٦٧/ت/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٨/٢١) وجاء فيه:لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون المقدمة واقعة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلا ولتعلقها بذات الموضوع قرر توحيدها ولدى عطف النظرعلى قرار السيد قاضي تحقيق المشخاب المرقم(٣٤٤ في ٢٠١٩/٢/١٨) محل الطعون التمييزية فقد وجد انه غيرصحيح ومخالف للقانون كون ان محكمة التحقيق احالت المتهمين لمحاكمتهم وفق المادة ٢٨/اولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(٥٠)**لسنة ٢٠١٧وبدلالة المواد(٤٩/٤٨/٤٧)من قانون العقوبات دون سند من القانون حيث لم يتحقق الاشتراك بين افعال المتهمين لمحاكمتهم وفقا لعناصر الاشتراك المشارايها بالمواد اعلاه كما ان محكمة التحقيق ثبت لها ان المتهم( ) يمتلك العجلة المرقمة(١٢٧٦٥٢)نوع دراجة وحسب سير التحقيق المؤرخ ٢٠١٩/٤/١ولم تقم المحكمة بالتحري عن كون تلك الاموال ناشئة عن الاتجار بالمواد المخدرة من عدمه تطبيقا لاحكام المادة**(٣٤)**من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(٥٠)**لسنة ٢٠١٧لذا قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى لمحكمتها لاتباع ماتقدم واتخاذ القرار المناسب وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة **(٢٦٥)** الاصولية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١.

ثالثا:اتلاف المواد المخدرة:- يجب ارسال المواد المخدرة المظبوطة الى الجهات المعنية لغرض اتلافها وهذا ما نصت عليها المادة(٣٣/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم **(١)** لسنة ٢٠٢٠ على انه**((**ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات

العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها ويتم اتلافها)).

رابعا:الاغلاق:- نصت المادة(٣٣/ثالثا) من القانون المذكور على انه((يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد او تصدير او نقل او حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية استنادا الى احكام المادة(٨) من هذا القانون ، مدة لاتقل عن شهر واحد ولاتزيد على سنة واحدة ، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه او احد افراد اسرته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يشمل الحظر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة". ونصت المادة (٣٣/رابعا) من نفس القانون على انه ((على المحكمة ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لاتزيد على سنة واحدة ، فاذا عاد الى مثل جريمته خلال مدة الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر ، جاز للمحكمة ان تامر بالحظر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويبدا سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب))، نجد ان الاغلاق بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ وجوبي ويتضح ان الاغلاق وجوبي بموجب قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٨ المعدل وذلك في المادة(٤٧) و نصت على انه ((يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة او في حيازتها او اي محل اخر مسكون او معد للسكنى اذا وقعت فيه احد الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) ويحكم باغلاق المحل لاتقل عن ثلاثة اشهر و لاتزيد على سنة اذا ارتكب في المحل اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٣٨) وفي

حالة العود يحكم باغلاقه نهائيا)) ،ونجد ان غالبية القوانين العربية قد نصت على عقوبة الاغلاق منها قانون المخدرات الكويتي[1] .

الفرع الثاني

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

وهناك عقوبات اخرى لم يشير اليها في قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ولكن نصت عليها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وذلك في المادة(١٠٠) حيث تنص على انه ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان)).

١-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا.

٢-حمل اوسمة وطنية او اجنبية.

٣-حمل السلاح.

٤-الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا او بعضا.

ويتضح من نص المادة المذكورة ان الحرمان عقوبة تكميلية مؤقتة و المحكمة لها كامل الصلاحية في فرض هذه العقوبة او الامتناع عن فرضها واوجب القانون النص عليها في قرار الحكم وللمحكمة ان تحدد واحدة او اكثر من الحقوق المنصوص عليها المقصود

[1] المادة(٤٤) من قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه "يحكم بغلق كل محل مرخص له في الاتجار في المواد والمستحضرات المخدرة او في حيازتها او اي محل اخر غير مسكون او معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣١ و ٣٢)من القانون

حرمان المحكوم عليه منها و لكن يجب ان يكون القرار مسببا ويجب ان لا تتجاوز مدة سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاء العقوبة لاي سبب كان[1].

[1] هيمان تحسين حميد ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

الخـــــاتمة

بعد ان أنهينا من بحث موضوع جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الاقليم كوردستان والقانون العراقي و المقارن) نود ان نبين الاستنتاجات والمقترحات الاتية:

أولا :الا ستنتاجات

١- ان القوانين التشـــريعية لم تتفق على تعريف مانع جامع للمخدرات والمؤثرات العقلية بل اكتفت بذكرها و حصـــرها في جدول أو جداول مرفقة بالقانون أو إعطاء الســـلطة التقديرية للمحكمة ويكون للقاضـــي حرية وســـلطة التقدير في تحديد طبيعة المادة المخدرة باعتبارها مخدرة من عدمها بواســـطة الخبراء المختصـــين في ذلك.

٢- للمخدرات أنواع وتصنيف كثيرة و متعددة فمنها ذات اصل طبيعي ومنها كيميائي (الصناعي)و أخرى تركيبي و أخطرها هي الافيون و مشتقاته .

٣- هناك ثلاثة اسـباب (عوامل)رئيسـية لانتشـار المخدرات في العصـر الحديث تتمثل بالاسباب النفسية والاسباب الاجتماعية والاسباب الاقتصادية وضعف الوازع الديني وان التشـريعات الوضـعية التي تتناول المخدرات لايمكنها أن تقوم وحدها بمعالجة جرائم المخدرات اذا لم ترافقها محاولة القضـــاء على الاســـباب التي تؤدي الى انتشارها وتفشيها.

٤- الاتجار غير المشـروع بالمخدرات أصـبحت مشـكلة عالمية لاتقتصـر على مجتمع بعينه أو دولة بذاتها وترتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من الجرائم .

٥- وجدنا ان الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات يتكون من عنصرين هما المواد المخدرة والسلوك الاجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي تتمثل في أفعال عدها المشرع الاتجار بالمواد المخدرة .

٦- أما بالنسبة للركن المعنوي فقد بينا أنه يشترط توافر القصد الجنائي الخاص بالأضافة الى القصد الجنائي العام لتحققه .

٧- أما عقوبة جرائم المخدرات فقد بدأناها بتعريف العقوبة وأن العقوبة لها خصائص معينة تميزها عن الجزاءات القانونية الاخرى وجمعناها في نقاط معينة.

٨- القاعدة العامة في قانون مكافحةالمخدرات في الاقليم كوردستان رقم (١)لسنة ٢٠٢٠ تتحقق الجريمة مهما كانت كمية المواد المخدرة في حالة ضبطه وفي حيازته المادة المخدرة ، الا انه تبين ان اغلب الاحكام القضائية اعتمدت على كمية المخدر لتحديد القصد الجرمي سواء كان قصد الاتجار أم التعاطي والاستعمال الشخصي .

ثانيا: المقترحات

١- نقترح انشاء مراكز تخصصية لمعالجة حالات ادمان المجرمين على المخدرات من الجناة منفصلة عن مستشفيات الامراض العقلية وإلزامهم بدفع كافة النفقات العلاجية إن لم يرغب باكمال علاجه أو هرب من المؤسسة الصحية للعلاج .

٢- لما كان الاتجار غير المشروع بالمخدرات مشكلة عالمية عليه نقترح وضع برامج وتفعيل دور المؤسسات التربوية والصحية والدينية تعمل على توعية الفرد بشأن مخاطر المخدرات والاتجار بها ووضع برامج إعلامية من خلال التلفاز والمجلات والصحف بكل انواعها لكي يؤدي الى تثقيف المواطن و القضاء على اسباب زيادة الظاهرة واستئصال جذورها.

٣- تفعيل المادة(٤٥)من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية رقم(١) لسنة ٢٠٢٠ فيما يتعلق بانشاء صندوق تودع فيه المبالغ المتحصلة عن كل من الغرامات المنصوص عليها في القانون المذكور وعن بيع الاموال المصادرة بموجب القانون المذكور، ويخصص واردات الصندوق لتمويل المؤسسات الصحية الواردة في المادة(٣٨) .

٤- على الصعيد الدولي نتطلع الى عقد اتفاقية دولية شاملة وحديثة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها لتكون تلك الاتفاقية بديلة عن الاتفاقيات الثلاث الماضية وهي كل من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ تتضمن احدث الاحكام وفقا للمستجدات الدولية الحالية من مكافحة جرائم الاتجار المرتكبة عن طريق الانترنيت، وكذلك تقرير عقوبات دولية رادعة للدولة التي تخرق احكام الاتفاقيات الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة.

قائمة المصادر

❖ القران الكريم

اولا: الكتب

١. ايهاب عبدالمطلب -نائب رئيس محكمة النقض المصرية -الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات -المجلد الاول -التعليق على نصوص قانون المخدرات -الطبعة الاولى - ٢٠١٠ -٢٠١١ .

٢. د. ادوار غالي الذهبي - جرائم المخدرات في التشريع الليبي -الطبعة الاولى،١٩٧٣ .

٣. د. سمير عبدالغني - مبادئ مكافحة المخدرات - الادمان والمكافحة_ استراجية المواجهة -الطبعة الاولى -٢٠٠٩ .

٤. د. سمير عبدالغني _ شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي _٢٠٠٧ .

٥. د. صباح كرم شعبان- جرائم المخدرات- دراسة مقارنة- الطبعة الاولى - بغداد،١٩٨٤.

٦. د. عبدالعال الديربي - الاتجار غير المشروع بالمخدرات- والجهود الدولية للوقاية منها _ الطبعة الاولى،٢٠١٦ .

٧. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات -٢٠٠٦ .

٨. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام-بيروت،٢٠١٨.

٩. د. يوسف عبدالحميد المراشدة_ جريمة المخدرات افة تهدد المجتمع الدولي،الطبعة الاولى -عمان، ٢٠١٢ .

١٠. عبدالله بن محمد بن احمد الطيار - المخدرات في الفقه الاسلامي سنة- ٢٠١٠ .

١١. حسن الفكهاني و عبدالمنعم حسني _ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية - التي قررتها محكمة النقض المصرية - الجزء الثامن- ١٩٨١.

١٢. قيس لطيف كجان التميمي _ شرح قانون العقوبات العراقي _ بقسميه العام و الخاص وتعديلاته-٢٠١٩ .

١٣. محمد صالح محمود احمد - مسؤولية القضاء و المجتمع في مكافحة جرائم المخدرات-٢٠١٨ .

١٤. محمود زكي شمس - اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقها- تشريعا- اجتهادا- قضاء_الجزء الاول.

ثانيا: البحوث والرسائل العلمية والمجلات

١) إيمان محمد علي الجابري- خطورة المخدرات ومواجهتها تشـــريعا في جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق- جامعة الاسكندرية- ١٩٩٩.

٢) بةيان عيســى يوســف_جرائم المخدرات بحث مقدم الى مجلس القضــاء في اقليم كوردستان سنة ٢٠١١ .

٣) صدام علي هادي - جريمة المخدرات دراسة قانونية مقارنة- مجلة التقني - المجلد ثلاثون - العدد ٥ – ٢٠١٧ .

٤) عمر محمد قادر_جريمة المخدرات في القانون العراقي_بحث مقارن مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كوردستان،٢٠١٠.

٥) عادل محمد عبدالعزيز السويدي _ جريمة جلب المخدرات و طرق مواجهتها- دراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي- جامعة القاهرة،٢٠٠٦.

٦) هيمان تحســين حميد - مكافحة الاتجار غير المشــروع بالمخدرات في القانون الدولي و الوطني _ رســالة لنيل درجة دكتوراه فلســفة في القانون العام - جامعة صلاح الدين- ٢٠١٣ .

٧) هيمن عبدالله محمد- جرائم المخدرات و ســبل مكافحتها في القانونين الداخلي والدولي_رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام - جامعة كويه، ٢٠٠٨ .

ثالثا: مواقع شبكة الانترنيت :

١. http://minofia-pharmacy-inspection.weebly.com

٢. https://law.almohami.com

https://www.iasj.net

رابعا: الاحكام القضائية

١) احكام وقرارات محكمة النقض المصرية .

٢) القرار التميزي رقم (٦٦/ الهيئة الجزائية/ احداث / ٢٠١٣) المؤرخ في (١/ ٤/ ٢٠١٣).

٣) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان(الهيئة الجزائية) العدد(١٨/الهيئة الجزائية-الثانية/٢٠٢٤) في ٢٠٢٤/١/٢٢ .
٤) قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان(الهيئة الجزائية) العدد(٣٦٤/الهيئة الجزائية-الثانية/٢٠٢٤في ٢٠٢٤/٣/١٧.
٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة الجزائية) العدد(٥٠٠/الهيئة الجزائية/ ٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٢/١٣.
٦) قرار محكمة تمييز دبي الطعن رقم ٨٣لسنة ١٩٩٤
٧) قرار محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية العدد (٨٦٧/ ت / ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٨/٢١ .

خامسا: القوانين والا تفاقيات

١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات اخلعقلية لسنة ١٩٨٨.
٢) الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبروتوكول المعدل لها لسنة ١٩٧٢.
٣) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٥) قانون المخدرات الاماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.
٦) قانون المخدرات الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣.
٧) قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .
٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٤٦) في (٨/ أيار / ٢٠١٧) .
٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي رقم ٧ لسنة ١٩٩٠.
١٠)القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
١١) القانون الموحد للمخدرات النموذجي الذي صدر بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب بالرقم ٥٦، الدورة الرابعة،دار البيضاء،المغرب العربي،١٩٨٦ .
١٢)قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
١٣)قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة وقائع كوردستان العدد (٢٥٧) في (١٨/ ١٠/ ٢٠٢٠) .

١٤)نظـــام مكـافحـــة المخـــدرت والمـــؤثرات العـقليـــة الســـعودي رقـــم ٣٩ لســـنة ٢٠٠٥ .

فهرست

المقدمة ١

أهمية البحث و سبب اختياره ٢

منهجية البحث ٣

خطة البحث ٣

المبحث الاول ٤

التعريف بالمخدرات و انواعها و اسباب انتشارها ٤

المطلب الاول ٥

المطلب الثاني ٦

المطلب الرابع ١٠

المبحث الثاني ١٣

أركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ١٣

المطلب الاول ١٤

الفرع الاول ١٥

الفرع الثاني ١٧

الفرع الثالث ١٩

الفرع الرابع ٢١

الفرع الخامس ٢٣

الفرع السادس ٢٤

المطلب الثاني ٢٥

الفرع الاول ٢٦

الفرع الثاني ٢٨

المبحث الثالث ٢٩

العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالمخدرات والهدف منها ٢٩

المطلب الاول ٣٠

المطلب الثاني ٣٣

المطلب الثالث ٣٤

الفرع الاول ٣٥

الفرع الثاني ٣٨

الخـاتمة ٤٠

قائمة المصادر ٤٣

فهرست ٤٧